

٥٠٧ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا إِلَّا قُضِيَ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يَمْرُضُ مَرَضًا إِلَّا قَضَى (٢) اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ حَطَايَاهُ» (٣).

٢٢٩ - باب هل يكون قول المريض: «إني وجع» شكايّة؟

٥٠٩ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ - قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ - وَأَسْمَاءُ وَجَعَةٌ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ. قَالَ: إِنِّي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تَسْتَهِي مَوْتِي، فَلِذَلِكَ تَتَمَنَّاهُ؟ فَلَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَدٌ طَرَفَيْكَ: أَوْ تُقْتَلَ فَاحْتَسِبَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَظْفُرَ فَتَقْرَّ عَيْنِي! فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ حُطَّةٌ فَلَا تُوَافِقُكَ فَتَقْبَلُهَا كَرَاهِيَةً الْمَوْتِ! وَإِنَّمَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ (٤).

(١) عزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٤٤/٤) لابن أبي الدنيا اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) جاء في الأصل وفي الشرح «قضى»، وفي نسخة الألباني «قصّ».

(٣) أخرجه أحمد «المسند» (٣٨٦/٣) بلفظ: «حطّ» بل «قضى» أو «قصّ» ومثله البزار في مسنده (٣١٦/٥) والطيالسي في مسنده (٢٤٤) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٨١) وبلفظ «قصّ» (١٨٩) ومثله أحمد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٧/٧) والذهبي في «الميزان» (٢٥٣/٧) ١. هـ صححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣/٦) و(٤٧٢/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٥٦)، وذكره الحافظ المزي في «الفتح» (١٢٣/١٠) من طريق المصنف، اهـ. وصححه الألباني إسناداً في تخريجه.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حُمَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ؛ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ؛ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يَجُوبُهَا»^(١) فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتَلَعُ، وَلَا أَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ»^(٢).

٢٣٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ - وَهُمَا مَاشِيَانِ - فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٣).

٢٣١ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَانِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ صَبِيًّا لَابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقُلَ، فَبَعَثَتْ أُمَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ وَلَدِي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «إِذْهَبْ فَقُلْ لَهَا:

(١) الْجُوبُ: الخرق والقطع اهـ. الجيلاني (١/٦٠٥) والعباءة: كساء مفتوح من قدام يُلبس فوق الثياب اهـ. نفسه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤) ١.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥١ و ٦٧٢٣ و ٧٣٠٩)، مسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧ و ٣٠١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥/٤)، وابن ماجه (٢٧٢٨).